مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٨٤ Recommandation 184

توصية بشأن العمل في المنزل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والثمانين في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦،

وإذ يشير الى أن عددا كبيرا من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التي ترسي معايير عامة التطبيق بشأن ظروف العمل، ينطبق على العمال في المنزل،

وإذ يرى أن من المستصوب، نظرا للظروف الخاصة التي تميز العمل في المنزل، أن يحسن تطبيق هذه الاتفاقيات والتوصيات على العمال في المنزل، وأن تستكمل بمعايير تراعي السمات الخاصة للعمل في المنزل،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل في المنزل، وهو البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/ يونيه عام ست وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦:

أولا - التعاريف ونطاق التطبيق

١ - في مفهوم هذه التوصية:

(أ) تعني عبارة "العمل في المنزل" عملا يؤديه شخص يشار اليه باسم العامل في المنزل،

"١" في منزله أو في أماكن أخرى يختارها خلاف مكان عمل صاحب العمل،

"٢" مقابل أجر،

"٣" ويؤدي الى ناتج أو خدمة وفقا لمواصفات صاحب العمل، بصرف النظر عن الجهة التي تقدم المعدات أو المواد أو سائر المدخلات المستخدمة،

ما لم يكن هذا الشخص يتمتع بالدرجة اللازمة من الاستقلالية ومن الاستقلال الاقتصادي لاعتباره عاملا مستقلا بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو أحكام المحاكم،

(ب) لا يصبح الأشخاص الذين لهم وضع العمال بالأجر عمالا في المنزل في مفهوم هذه التوصية، لمجرد أدائهم عرضيا لعملهم في المنزل كعمال بالأجر، بدلا من أدائه في أماكن عملهم المعتادة،

(ج) تعني عبارة "صاحب العمل" كل شخص طبيعي أو اعتباري يسند بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، سواء كان التشريع الوطني ينص أو لا ينص على وجود وسطاء، عملا في المنزل لأغراض تنفيذ نشاط من أنشطة منشأته.

٢ - تنطبق هذه التوصية على جميع العمال الذين يؤدون عملا في المنزل وفقا لمفهوم الفقرة ١.

ثانيا - أحكام عامة

٣ - (١) تحدد كل دولة عضو، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، السلطة أو السلطات المناط بها صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل المشار اليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢) يلجأ بقدر الامكان الى هيئات ثلاثية أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في صياغة وتنفيذ هذه السياسة الوطنية.

(٣) في حالة عدم وجود منظمات معنية بالعمال في المنزل أو منظمات لأصحاب عمل العمال في المنزل، تتخذ السلطة أو السلطات المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) الترتيبات الملائمة للسماح لهؤلاء العمال أو أصحاب العمل بالتعبير عن آرائهم في هذه السياسة الوطنية وفي التدابير المعتمدة لتنفيذها.

٤ - تجمع معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس، عن نطاق وخصائص العمل في المنزل ويتم تحديثها لاستخدامها كأساس للسياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل والتدابير المعتمدة لتنفيذها. تنشر هذه المعلومات وتتاح لعامة الجمهور.

٥ - (١) يبلغ العامل في المنزل بالشروط الخاصة لاستخدامه، كتابيا أو بأي طريقة ملائمة أخرى تتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية.

(٢) تشمل هذه المعلومات بوجه خاص:

(أ) أسم وعنوان صاحب العمل أو الوسيط، إن وجد،

(ب) جدول الأجور أو معدلها وطرائق حسابها،

(ج) نوع العمل الذي يتعيّن أداؤه.

ثالثا - الاشراف على العمل في المنزل

٦ - تقرر السلطة المختصة على المستوى الوطني، وعند الاقتضاء على المستويات الاقليمية والقطاعية والمحلية، ترتيبات لتسجيل أصحاب عمل العمال في المنزل وأي وسطاء يستخدمهم أصحاب العمل هؤلاء. ولهذه الغاية، تحدد هذه السلطة المعلومات التي يجب على أصحاب العمل أن يقدموها الى السلطة أو يضعوها تحت تصرفها.

٧ - (١) يطلب من أصحاب العمل ابلاغ السلطة المختصة عندما يستدون عملا في المنزل للمرة الأولى.

(٢) يمسك أصحاب العمل سجلا لجميع العمال في المنزل، مصنفين حسب الجنس، الذين يعطونهم عملا.

(٣) يمسك أصحاب العمل كذلك سجلا بالعمل المسند الى كل عامل في المنزل يبين:

(أ) الوقت المخصص لانهاء العمل،

(ب) معدل الأجر،

(ج) التكاليف، إن وجدت، التي يتحملها العامل في المنزل والمبلغ المسدد عنها،

(د) أي استقطاعات أجريت وفقا للقوانين واللوائح الوطنية،

(هـ) اجمالي الأجر المستحق وصافي الأجر المدفوع بالاضافة الى تاريخ الدفع.

(٤) تسلم نسخة من السجل المشار اليه في الفقرة الفرعية (٣) الى العامل في المنزل.

٨ - يسمح لمفتشي العمل أو غيرهم من الموظفين الآخرين المناط بهم انفاذ الأحكام السارية على العمل في المنزل، وبقدر ما يتمشى ذلك مع القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة باحترام الخصوصية، بدخول أجزاء المنزل أو الأماكن الخاصة الأخرى التي يجري فيها العمل.

٩ - في حالات الانتهاك الخطير أو المتكرر للقوانين واللوائح السارية على العمل في المنزل، تتخذ التدابير الملائمة بما في ذلك الحظر الممكن لإسناد عمل في المنزل، بما يتفق والقوانين والممارسات الوطنية.

رابعا - الحد الأدنى للسن

١٠ - تطبق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل على العمل في المنزل.

خامسا - حقوق التنظيم والمفاوضة الجماعية

١١ - تحدد وتلغى القيود التشريعية والادارية أو أي عقبات أخرى أمام:

(أ) ممارسة حق العمال في المنزل في انشاء منظماتهم الخاصة أو الانضمام الى منظمات العمال التي يختارونها والمشاركة في أنشطة هذه المنظمات،

(ب) ممارسة حق منظمات العمال في المنزل في الانضمام الى الاتحادات النقابية أو الاتحادات النقابية العامة.

١٢ - تتخذ تدابير لتشجيع المفاوضة الجماعية كوسيلة لتحديد أحكام وظروف عمل العمال في المنزل.

سادسا - الأجور

١٣ - تحدد معدلات دنيا لأجور العمل في المنزل بما يتفق والقوانين والممارسات الوطنية.

١٤ - (١) تحدد المفاوضة الجماعية على وجه التفضيل، معدلات أجور العمال في المنزل، وفي غيبة المفاوضة الجماعية، تحدد المعدلات بالوسائل التالية:

(أ) قرارات تصدرها السلطة المختصة بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال فضلا عن المنظمات المعنية بالعمال في المنزل ومنظمات أصحاب عمل العمال في المنزل، وحيثما لا توجد هذه المنظمات الأخيرة، فمع ممثلي العمال في المنزل وأصحاب عمل العمال في المنزل،

(ب) أو بأي آلية أخرى ملائمة لتحديد الأجور على المستويات الوطنية أو القطاعية أو المحلية.

(٢) حيثما لا تكون معدلات الأجور محددة بوسيلة من الوسائل الواردة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، تحدد عن طريق اتفاق بين العامل في المنزل وصاحب العمل.

١٥ - في حالة العمل المحدد الذي يدفع أجره على أساس القطعة، يكون معدل أجر العامل في المنزل مماثلا للأجر الذي يتلقاه العامل في منشأة صاحب العمل، فإذا لم يكن مثل هذا العامل موجودا، فمعدل أجر العامل في منشأة أخرى في فرع النشاط والمنطقة المعنيين.

١٦ - يتلقى العمال في المنزل تعويضا عن:

(أ) ما يتحملونه من تكاليف مرتبطة بعملهم مثل التكاليف الناشئة عن استخدام الطاقة والمياه والاتصالات وصيانة الآلات والمعدات،

(ب) ما ينفقونه من وقت في صيانة الآلات والمعدات وتغيير الأدوات والفرز والتفريغ والتعبئة وما الى ذلك من عمليات أخرى.

١٧ - (١) تطبق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية الأجور على العمال في المنزل.

(٢) تكفل القوانين واللوائح الوطنية وضع معايير محددة مسبقا للاستقطاعات، وتحمي العمال في المنزل من الاستقطاعات غير المبررة عن العمل المعيب أو المواد التالفة.

(٣) يتلقى العمال في المنزل أجرهم أما وقت تسليم كل دفعة من العمل تم انجازها أو على فترات منتظمة لا تتجاوز شهرا واحدا.

١٨ - يكون صاحب العمل والوسيط، حيثما يستخدم الوسيط، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن دفع الأجور المستحقة للعمال في المنزل، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

سابعا - السلامة والصحة المهنيتان

١٩ - تكفل السلطة المختصة نشر مبادىء توجيهية بشأن لوائح واحتياطات السلامة والصحة التي ينبغي أن يراعيها أصحاب العمل والعمال في المنزل. وتترجم هذه المبادىء التوجيهية، حيثما كان ذلك عمليا، الى لغات يفهمها العمال في المنزل.

٢٠ - يطلب من أصحاب العمل:

(أ) إبلاغ العمال في المنزل بأي مخاطر يعرفونها أو يجب أن يعرفونها وترتبط بالعمل المسند اليهم، والاحتياطات الواجب اتخاذها، وتزويدهم، عند الاقتضاء، بما يلزم من تدريب،

(ب) ضمان تجهيز الآلات أو الأدوات أو غيرها من المعدات المقدمة للعمال في المنزل بأجهزة سلامة مناسبة واتخاذ خطوات معقولة لضمان صيانتها على النحو الملائم،

(ج) تزويد العمال في المنزل مجانا بأي معدات ضرورية للوقاية الشخصية.

٢١ - يطلب من العمال في المنزل:

(أ) التقيد بتدابير السلامة والصحة المقررة،

(ب) إيلاء عناية معقولة لصحتهم وسلامتهم الشخصية وصحة وسلامة سائر الأشخاص الذين قد يتأثرون بتصرفاتهم أو اهمالهم في العمل، بما في ذلك الاستخدام السليم للمواد والآلات والأدوات وسائر المعدات الموضوعة تحت تصرفهم.

٢٢ - (١) توفر الحماية من عواقب لا مبرر لوقوعها، لكل عامل يرفض تنفيذ عمل تكون لديه أسباب معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأنه يشكل خطرا وشيكا وجسيما على سلامته وصحته، وذلك بطريقة تتفق والأحكام والممارسات الوطنية. ويجب على العامل في المنزل أن يبلغ صاحب العمل عن هذا الوضع بدون تأخير.

(٢) في حالة وجود خطر وشيك وجسيم على سلامة أو صحة العامل في المنزل أو أسرته أو الجمهور، وفق ما يحدده مفتش العمل أو أي موظف آخر للسلامة العامة، يحظر الاستمرار في تنفيذ العمل في المنزل الى حين اتخاذ التدابير الملائمة لاصلاح الوضع.

ثامنا - ساعات العمل وفترات الراحة والاجازات

٢٣ - لا تؤدي المهلة المحددة لانجاز دفعة من العمل الى حرمان العامل في المنزل من امكانية الحصول على فترة راحة يومية أو أسبوعية مماثلة لتلك التي يتمتع بها سائر العمال.

٢٤ - تحدد القوانين واللوائح الوطنية الشروط التي يحق بموجبها للعمال في المنزل الاستفادة، كغيرهم من العمال، من العطلات العامة مدفوعة الأجر والاجازات السنوية مدفوعة الأجر والاجازة المرضية مدفوعة الأجر.

تاسعا - الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة

٢٥ - يتمتع العمال في المنزل بحماية الضمان الاجتماعي. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق:

(أ) توسيع نطاق أحكام الضمان الاجتماعي القائمة لتشمل العمال في المنزل،
(ب) تكييف نظم الضمان الاجتماعي لتشمل العمال في المنزل،
(ج) اقامة نظم أو صناديق خاصة من أجل العمال في المنزل.

٢٦ - تنطبق القوانين واللوائح الوطنية في مجال حماية الأمومة على العمال في المنزل.

عاشرا - الحماية في حالة إنهاء الاستخدام

٢٧ - يتمتع العمال في المنزل بالحماية ذاتها التي يتمتع بها سائر العمال فيما يتعلق بإنهاء الاستخدام.

احد عشر - حل المنازعات

٢٨ - تكفل السلطة المختصة وجود آليات لحل المنازعات بين العامل في المنزل وصاحب العمل أو الوسيط الذي يستخدمه صاحب العمل.

ثاني عشر - البرامج المتعلقة بالعمل في المنزل

٢٩ - (١) تقوم كل دولة عضو، بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بتشجيع ودعم برامج من شأنها:

(أ) إطلاع العمال في المنزل على حقوقهم وعلى أنواع المساعدة المتاحة لهم،

(ب) توعية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام بالقضايا المرتبطة بالعمل في المنزل،

(ج) تسهيل تنظيم العمال في المنزل في منظمات من اختيارهم، بما في ذلك التعاونيات،

(د) توفير التدريب لتحسين مهارات العمال في المنزل (بما في ذلك المهارات غير التقليدية، والمهارات القيادية، ومهارات التفاوض) وانتاجيتهم وفرص استخدامهم وتحسين قدرتهم على كسب الدخل،

(هـ) توفير التدريب الذي يجري في أقرب مكان ممكن عمليا من منازل العمال ولا يتطلب مؤهلات رسمية غير ضرورية،

(و) تحسين سلامة وصحة العمال في المنزل عن طريق تسهيل حصولهم على المعدات والأدوات والمواد الخام وسائر المواد الأولية الآمنة وذات النوعية الجيدة،

(ز) تسهيل إنشاء مراكز وشبكات للعمال في المنزل بغية تزويدهم بالمعلومات والخدمات والحد من عزلتهم،

(ح) تسهيل الحصول على الائتمان، والمسكن الأفضل، ورعاية الأطفال،

(ط) تعزيز الاعتراف بالعمل في المنزل بوصفه خبرة عملية معتمدة.

(٢) يكفل وصول العمال في المنزل الريفيين الى هذه البرامج.

(٣) تعتمد برامج محددة للقضاء على عمل الأطفال في المنزل.

ثالث عشر - الحصول على المعلومات

٣٠ - تقدم حيثما أمكن، وبلغات يفهمها العمال في المنزل، معلومات عن حقوق العمال في المنزل وحمايتهم والتزامات أصحاب العمل ازائهم، وكذلك عن البرامج المشار اليها في الفقرة ٢٩.